الوسيط في المذهب

 الباب الثاني في خيار الشرط وفيه فصلان \$ الأول في حكمه في نفسه ومدته وفيه مسائل خمسة \$ الأولى في آخر مدته .

ولا يزيد على ثلاثة أيام عندنا لأنه ثبت على خلاف القياس لحاجة دفع الغبينة إذ كان حبان بن منقذ يخدع في البيعات فشكا أهله إلى النبي صلى ا∐ عليه وسلم فقال له قل لا خلابة واشترط الخيار ثلاثة أيام .

وقال أبو سيف لا حصر فيه أصلا .

وقال مالك يتعذر به إلا فيما لا يطلع عليه في ثلاثة أيام مما تغمض معرفته